الأمم المتحدة

A/HRC/15/L.14

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 September 2010
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الخامسة عشرة**

البند ٣ من جدول الأعمال

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

**أذربيجان*، الأردن، أرمينيا*، إسبانيا، إستونيا*، ألمانيا*، أندورا*، أوروغواي، إيطاليا*، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك*، بيرو*، تونس*، جيبوتي، الدانمرك*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، شيلي، صربيا*، فرنسا، فييت نام*، قبرص*، كرواتيا*، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، المغرب*، النرويج، هنغاريا، هولندا*، اليمن*، اليونان*: مشروع قرار**

# ١٥/...
# حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يعيد تأكيد* جميع القرارات السابقة التي اتخذها المجلس بشأن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ومن بينها بالأخصّ القرار ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ والقرار ٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

*وإذ يشير* إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

*وإذ يشير أيضاً* إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي التي اعتمدتها أهم مؤتمرات وقِمَم الأمم المتحدة والجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية وأثناء اجتماعات المتابعة ومن بينها خطة عمل ماردیل بلاتا بشأن تنمية المياه وإدارتها التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المعقود في آذار/مارس ١٩٧٧، وجدول الأعمال للقرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وجدول أعمال الموئل الذي اعتُمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية في عام ١٩٩٦، وقرارا الجمعية العامة ٥٤/١٧٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الحق في التنمية و٥٨/٢٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والذي تضمَّن الإعلان عن العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" (٢٠٠٥-٢٠١٥)،

*وإذ يحيط علماً مع الاهتمام* بالالتزامات والمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز إعمال الالتزامات ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالمياه والصحة الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية لأوروبا في عام ١٩٩٩، والميثاق الأوروبي المتعلق بالموارد المائية الذي اعتمده مجلس أوروبا في عام ٢٠٠١، وإعلان أبوجا الذي اعتمدته القمة الأولى لأفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٦ والرسالة الموجهة من بيبو التي اعتُمدت أثناء القمة الأولى المتعلقة بالمياه لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في عام ٢٠٠٧ وإعلان دلهي الذي اعتُمد أثناء المؤتمر الثالث لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي والوثيقة الختامية لشرم الشيخ التي اعتمدها مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز في عام ٢٠٠٩،

*وإذ يضع في اعتباره* التزامات المجتمع الدولي المتعلقة بتحقيق كافة الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يؤكد، في هذا السياق، عزم رؤساء الدول والحكومات، حسب ما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على التخفيض بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ في نسبة الأشخاص غير القادرين على الحصول بشكل مستدام أو بتكلفة معقولة على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية، وذلك كما هو متفق عليه في خطة التنفيذ المنبثقة عن اجتماع القمة بشأن التنمية المستدامة ("خطة التنفيذ الصادرة في جوهانسبرغ")،

*وإذ يساوره بالغ القلق* إزاء افتقار نحو ٨٨٤ مليون شخص لمياه الشرب المأمونة كما أشارت إلى ذلك منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في التقرير الذي أصدرتاه في عام ٢٠١٠ المتعلق ببرنامج الرصد المشترك، وأن أكثر من ٢,٦ مليار شخص يتعذر عليهم الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية وإذ يزعجه أن نحو ١,٥ مليون طفل دون سن الخامسة يموتون و٤٤٣ مليون يوم من الأيام الدراسية تذهب سُدى كل عام نتيجة للأمراض المرتبطة بالمياه والصرف الصحي،

*وإذ يعيد تأكيد* أن الصكوك المتعلقة بقانون حقوق الإنسان الدولي، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تستتبع التزامات تتحملها الدول الأطراف وتتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

*وإذ يشير* إلى القرار ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عَبر الوطنية والشركات التجارية الأخرى،

١- *يرحب* بالعمل الذي أنجزته الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بما في ذلك التقدم المحرز في تجميع الممارسات الحَسنة التي سيتضمنها الموجز الذي ستضعه[(١)] والمشاورات الشاملة والشفافة والجامِعة التي أجرتها مع الجهات الفاعِلة ذات العلاقة والمعنية بالأمر من جميع المناطق لغرض تقاريرها المواضيعية فضلاً عما اضطلعت به من البعثات القطرية؛

٢- *يشير* إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي سلَّمت فيه الجمعية بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية باعتبارهما حقاً إنسانياً لا غنى عنه للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان؛

٣- *يؤكد* أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، فضلاً عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

٤- *يدعو* الخبيرة المستقلة إلى مواصلة عملها المتعلق بجميع جوانب الولاية المنوطة بها بما في ذلك بلورة محتوى التزامات حقوق الإنسان على نحو يشمل الالتزامات بعدم التمييز فيما يتصل بمياه الشرب المأمونة والصرف الصحي وذلك بالتعاون مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وأصحاب المصلحة ذوي الشأن؛

٥- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير السنوي الثاني الذي أعدته الخبيرة المستقلة[(٢)]، ويحيط علماً كذلك مع الاهتمام بتوصياتها وتوضيحاتها بخصوص محتوى التزامات حقوق الإنسان الملقاة على عاتق الدول والمسؤوليات ذات الصلة بحقوق الإنسان التي تتحملها الجهات غير الحكومية المُقدِّمة لخدمات المياه والصرف الصحي؛

---

(١) A/HRC/15/31/Add.1.

(٢) A/HRC/15/31.

٦- *يعيد تأكيد* أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن كفالة الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وأن تفويض أداء الخدمات المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إلى طرف ثالث لا يعفي الدولة من التزاماتها المعقودة في مجال حقوق الإنسان؛

٧- *يسلِّم* بأن الدول يمكنها، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها العامة، أن تختار إشراك جهات فاعِلة غير حكومية في توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الإصحاح، وينبغي لها، بغض النظر عن شكل توفير هذه الخدمات، كفالة الشفافية وعدم التمييز والمحاسبة؛

٨- *يدعو* الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) استحداث الأدوات والآليات المناسبة الممكن أن تشمل التشريعات والخطط والاستراتيجيات الشاملة الخاصة بهذا القطاع، بما في ذلك الأدوات والآليات المالية لتحقيق الإعمال التدريجي الكامل لالتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك المناطق الحالية التي لا تحصل على هذه الخدمات أو تحصل عليها بشكل منقوص؛

(ب) ضمان الشفافية التامة في عملية التخطيط والتنفيذ والحرص على أن تشارِك في هذه العملية على نحو مُجدٍ المجتمعات المحلية المعنية وأصحاب المصلحة ذوو الشأن؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين للفئات الضعيفة والمهمشة، مع احترام مبدأي عدم التمييز والمساواة بين الجنسين؛

(د) إدماج حقوق الإنسان في التقييمات المتعلقة بالأثر الناجم عن العملية المتمثلة في كفالة تقديم الخدمات على النحو المناسب؛

(هـ) اعتماد وتنفيذ الأطر التنظيمية الفعالة الخاصة بكافة الفئات المقدّمة للخدمات بما يتمشى مع التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان وتمكين المؤسسات التنظيمية الهامة من القدرة الكافية على رصد وإنفاذ تلك اللوائح التنظيمية؛

(و) كفالة توافر سُبُل الانتصاف الفعالة من انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق تهيئة آليات محاسبة على المستوى الملائم يسهل الوصول إليها؛

٩- *يذكِّر* بأن على الدول أن تؤمِّن قيام الجهات غير الحكومية المقدِّمة للخدمات بما يلي:

(أ) الوفاء بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان خلال العمليات التي تقوم بها بما في ذلك إشراك الدولة وأصحاب المصلحة بشكل استباقي للكشف عن احتمال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وإيجاد حلول لمعالجتها؛

(ب) الإسهام في توفير إمدادات منتظمة وبكميات كافية من مياه الشرب المأمونة والمقبولة والمتيسّر الحصول عليها والمعقولة التكلفة وخدمات الصرف الصحي الجيدة؛

(ج) إدماج حقوق الإنسان على النحو الملائم في تقييمات الأثر المترتّب بغية تحديد التحديات التي تواجه في مجال حقوق الإنسان والمساعدة على معالجة تلك التحديات؛

(د) استحداث آليات فعالة على المستوى التنظيمي خاصة بالشكاوي التي يقدمها المستخدمون والكف عن إعاقة الوصول إلى آليات المحاسبة القائمة في الدولة؛

١٠- *يشدِّد* على أهمية الدور الذي تؤديه في مجال التعاون الدولي والمساعدة التقنية الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليون والإنمائيون فضلاً عن الوكالات المانحة؛ وبوجه خاص في سبيل الإنجاز الحسن التوقيت لأهداف الألفية الإنمائية ذات العلاقة ويحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج يستند إلى حقوق الإنسان حين يتم تصميم وتنفيذ البرامج الإنمائية دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الإصحاح؛

١١- *يطلب* إلى الخبيرة المستقلة مواصلة تقديم تقارير على أساس سنوي إلى المجلس وأن ترفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛

١٢- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل السعي لكفالة حصول الخبيرة المستقلة على الموارد اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها على أكمل وجه؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.